

## المبحث الرابع :

الأحكام المتعلقة بالمصاد

أولاً : الشروط المعتبرة في المصيد :

ذكر أهل العلم شروطاً في المصيد منها

:

1. أن يكون المصاد مأذوناً بأكله من قبل

الشارع فإن كان غير مأذون له فيه فلا

يجوز صيده، إلا أن يخاف على نفسه

منه فإنه يجوز له قتله دفعاً لشره

ودليل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم

عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي

مخالب من الطير لكن إذا صاد

طيراً وهو لا يعلم حرمة أو حله

فالصحيح أنه يباح له الأكل منه لأن

الأصل الحل .

2. أن لا يكون المصاد مملوكاً لأحد فإن

كان مملوكاً لأحد فإنه لا يجوز صيده فإن

صاده فإنه حلال لكن حرام أكله .

3. أن يكون المصاد متوحشاً بطبعه وقد

ذكرنا ذلك الشرط عند التعريف بالصيد

ثانياً: ذكر بعض المسائل المتعلقة

بالمصاد :

المسألة الأولى : في حكم المصاد إذا كان  
في أملاك الناس :

هذه المسألة مبناها على إذن صاحب  
الملك في الصيد في ملكه فإن كان ممن  
أذن في ذلك فلا حرج في صيده لكن بلا  
ضرر على المزروع ونحوه، أما إذا كان  
صاحب الملك لا يأذن بذلك فلا يجوز  
الاصطياد ويصبح الصيد محرماً فإن صاد  
فقد حل الصيد وأصبح الأكل منه محرماً .

المسألة الثانية : هل يلزم ذبح الطير  
المراد إذا سقط وبه رمق ؟ .

في هذه المسألة تفصيل :

أولاً: إذا كان المصاد لم يبق به رمق  
إطلاقاً كأن يسقط ميتاً وذلك بقطع عضو  
من أعضائه مثلاً فإنه في هذه الحالة يحل  
من غير ذكاة بالإجماع لأن السهم هو الذي  
قتله .

ثانياً: إذا كان المصاد فيه رمق وذلك كأن  
تكون به حركة فإنه لا بد أن يذكر أي يقوم  
بذبحه فإن مات دون التذكية هل يحل له فيه  
تفصيل إن مات بتفريط من الصائد وإهمال  
منه لا يحل. أما إن مات مع إفراغ الوسع

لتذكيته فإنه يحل لكونه لم يقدر على ذكاته

المسألة الثالثة : حكم المصاد إذا وقع في  
الماء :

إذا قام شخص فصاد طيراً فوق الطير  
في الماء فقد جاءت  
نصوص السنة بالنهي عن أكله لقوله صلى  
الله عليه وسلم : " إن وجدته غريقاً في  
الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أم  
سهمك " (1) .

لكن هنا شيء من التفصيل وضعه بعض  
أهل العلم ، فقال : إن كان جرح الطائر بالغاً  
ويوحى بأن الماء لم يؤثر في موته فإنه  
يكون حلالاً أما إن كان فيه شك بمعنى أنه لا  
يعرف هل الماء الذي قتله أم السهم فإنه لا  
يحل للحديث السابق .

المسألة الرابعة : في حكم المصاد إذا  
أصيب ثم غاب عن صائده فترة فوجده :  
هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم  
بين الحل وعدمه وبين التفصيل في ذلك  
والذي يظهر والله أعلم أنه إن وجده وبه أثر  
سهمه ولم يوجد به أثر آخر فإنه يحل .

(1) رواه مسلم (6/58) كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة .

دليل ذلك حديث عدي بن حاتم عند البخاري وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يرمي الصيد فيفتقر وفي رواية فيقفوا أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم : " يأكل منه إن شاء " (1) .

غير أنه مشروط بعدم النتن فإن نتن فإنه لا يجوز أكله وإن كان واجداً لأثر سهمه به دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرкте فكل ما لم ينتن " (2) .

المسألة الخامسة : إذا صاد طيراً ثم سقط معه غيره؟ هذه المسألة فيها تفصيل

أن يرى أثر سهمه في كلا الطائرين فهنا يحل له ذلك بأن يصيب سهمه كلا الطائرين . أما إن وجد سهمه في أحدهما دون الآخر فلا ، لأنه قد يكون مات من أثر ما فجع به .  
المسألة السادسة : في حكم ذبح الطير بالعود والحجر؟

(1) رواه البخاري (7/76) كتاب الصيد باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

(2) رواه مسلم (6/59) كتاب الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

يصح الذبح بكل ما أنهر الدم ويستثنى  
من ذلك السن والظفر لنهي النبي صلى  
الله عليه وسلم عنها لكن يراعى عدم  
تعذيب المذبوح بذلك لعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة  
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " ومن تمام  
الإحسان بالذبيحة ألا تعذب حال الذبح ولا  
شك أن العود وأن الحجر قد يكون من  
أسباب حصول التعذيب لكونهما غير  
محددین جيداً فينبغي على الصائد أن يكون  
معه آلة حادة تريح المصاد حال ذبحه لكن إن  
اضطر إلى استخدام العود والحجر فلا حرج  
في ذلك .

المسألة السابعة: إذا رمى صيداً ظنه  
حجراً فأصاب صيداً هذه المسألة على خلاف  
عند أهل العلم كما ذكرناه آنفاً في هل  
يشترط القصد عند الرمي أم لا فمن رأى  
أنه لا يشترط القصد عند الإرسال أحل أكله  
ومن يرى اشتراط القصد لم يحل له أكله .  
المسألة الثامنة : إذا رمى الصائد صيداً  
فأصابه فمات بسبب آخر كسقوط من على  
سطح دار أو سقوط من مكان شاهق ونحوه  
هنا إن تأكد أنه لم يمت بسبب سهمه فإنه لا

**يحل ، أما إن تأكد أنه مات من سهمه ثم  
تردى من شاهق ونحوه فإنه يحل له لأنه لم  
يمت من أثر السقوط وإنما من السهم .**

## المبحث الخامس : في ذكر بعض آداب الصيد

تمهيد:

إنه مما ينبغي التنبيه عليه أن الله سبحانه وتعالى حينما أباح لعباده الصيد لم يجعل هذه الإباحة مطلقة دون قيد يضبطها بل قيده حفاظاً على حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، وإن مما يؤسف له جهل الكثير ممن اعتادوا الصيد بالآداب الشرعية التي ينبغي مراعاتها ولذا كم نسمع عن أسر ضاعت بسبب تفريط الزوج بحقهم وانشغاله بالصيد وكم كنا نسمع عن أناس لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله وفجأة تغير الحال فتراه مشغولاً بهذه المهنة والحرفة بل أصبح قلبه متعلقاً بها وتجدده قد يتأخر عن الصلاة في الجماعة وإذا صلى قام فنقر الصلاة كنقر الغراب وذلك كله لانشغال القلب بالاصطياد وصدق النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: " من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل " (1) ومعنى الحديث من بدا جفا أي من سكن البادية جفا وذلك لبعده

<sup>1</sup>( ) رواه أحمد (2/371 ، 440) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1272) .

عن المدن التي يتعلم فيها ويتعـرف  
فيها على حدود الله تعالى وشرعه .  
" ومن تبع الصيد غفل " أي من تتبعه وصار  
يطارده فإنه لاشك أنه يغفل ويشغله عن  
مصالح دنياه وآخرته .  
وسأذكر إخواني ببعض الآداب الشرعية  
التي يجب مراعاتها عند الاصطياد لعل الله  
أن ينفع بها.

من هذه الآداب :-

1. أن يقصد بصيده التعبد لله سبحانه  
وتعالى بذلك فإن المباح إذا خرج بنية  
التعبد لربه فإنه يؤجر عليه فالأكل مثلا  
مباح فإذا أكل الإنسان بنية التقوي  
على طاعة الله أو بمثابة إعداد القوة  
لإرهاب أعداء الله فإنه يؤجر على ذلك  
وكذا الاصطياد إن خرج بنية التعبد من  
أكل الصيد الذي يقويه على طاعة الله  
فإنه يؤجر.
2. أن لا يشغله الصيد عن الواجبات التي  
أوجبها الله عليه فلا يدع أهله وأولاده  
مدة يخشى عليهم من الضياع فيها  
وأن يحافظ على الطهارة والصلاة في



أوقاتها في جماعة وغير ذلك من  
الواجبات .

3. من الآداب أيضاً اجتناب إيذاء

المسلمين وذلك بانتهاك حرمت  
مزارعهم فلا يجوز له الاصطياد فيها  
إلا بإذنه وبخاصة إذا علم أنه ممن لا  
يأذن بالاصطياد في مزرعته .

4. بعض الناس يأخذ إجازة من المؤسسة  
أو الهيئة التي يعمل بها أو الطالب من  
مدرسته من أجل هذه الهواية وهذا لا  
ينبغي لأنه يؤدي لترك العمل وهو  
الواجب الوظيفي لشيء ليس بواجب  
بل ولا مطلوب ولا مستحب .

5. ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها في

الصائد عدم رفع السلاح أي آلة الصيد  
في وجه أخيه بحجة المزاح لعموم

النهي عن ذلك فقد قال صلى الله

عليه وسلم : " لا يشر أحدكم إلى أخيه  
بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان

ينزع في يده فيقع في حفرة من نار "  
(1) وعند مسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(1) رواه البخاري (6661) ومسلم (2617) .

- وسلم قال : " من أشار إلى أخيه  
بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى  
ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (1) .
6. ومن الآداب أيضا عدم اتخاذ صيد  
الطيور غرضا أي لمجرد اللهو واللعب  
والعبث فإن هذا منهي عنه فقد قال  
صلى الله عليه وسلم : " لا تتخذوا  
شيئا فيه الروح غرضا " (2) بل لعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
فعل ذلك فقد روى مسلم عن ابن  
عمر رضي الله عنهما أنه مر بنفر  
نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن  
عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من  
فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعن من فعل هذا (3) .
7. ومن الآداب الشرعية في الصيد عدم  
الذهاب إليه إلا بعد رضا الأبوين في  
ذلك فإن البعض عافانا الله وإياهم  
يذهبون من غير رضا الوالدين فإذا  
منعاه من ذلك حرم عليه الذهاب لأن  
طاعتهما واجبة والذهاب إلى الصيد  
مباح فكيف يقدم المباح على الواجب

(1) رواه مسلم (2616) .

(2) رواه مسلم (6/73) كتاب الصيد باب النهي عن جر البهائم .

(3) المرجع السابق .

**8. ومن الأمور التي تحصل بين الناس  
المفاخرة بالصيد ويجعلونه ديدنهم  
في مجالسهم مفاخرة ومباهاة وكل  
هذا منهي عنه فليتنق هؤلاء ربهم فإن  
المفاخرة وما شابهها أمور محرمة ولا  
تجوز في ديننا بل هي من عادات  
الجاهلية .**

المبحث السادس :

فيما يتعلق بصيد الضب

أولا : في حكم أكله :

اختلف أهل العلم في حل أكل الضب

فذهب بعضهم إلى النهي عن أكله منهم أبو

حنيفة والثوري . والأكثر على حله وهو

الصحيح ؛ لورود الأخبار الصحيحة في ذلك

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل

من الضب لا يدل على تحريم أكله وإنما

لكونه لم يكن معهودا أكله في قومه كما

بين ذلك صلى الله عليه وسلم بل أكل

الضب على مائدته .

وماورد في النهي عنه كما جاء في سنن

أبي داود عن عبد الرحمن ابن شبل أن

النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن أكل

الضب " (1) ليس محمولا على نهى التحريم

ولا الكراهة المطلقة وإنما هو كراهة التنزيه

كمن عافت نفسه الأكل منه .

<sup>1</sup>( ) رواه أبو داود برقم (3796) وحسنه الألباني في صحيح الجامع )

ثانيا : طرق إخراج الضب من جحره وصيده (1)

تمهيد:

**لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت  
رحمة للخلق جميعاً سواء كان إنساناً  
أو حيواناً أو طيراً وغيره وهذا يدل على  
شمول رحمتها ولذا كان ولا بد عند صيد  
الضب ونحوه من استخدام أسهل الطرق  
في صيده حتى لا يكون ذلك تعذيباً له فعلى  
من أراد صيد الضب وغيره أن يكون رحيماً  
عند صيده فعن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " الراحمون يرحمهم الله " فالرحمة  
تشمل كل شيء نسأل الله تعالى أن يرحمنا  
وإخواننا المسلمين .**

**ثم أريد أن أنبه على أمر وهو أن  
الوسائل لها أحكام مقاصدها فمتى كانت  
نية الصائد عدم التعذيب وذلك باتقاء الله  
سبحانه وتعالى عند صيده فإنه لا بأس بذلك**

وهذه جملة من طرق إخراج الضب من جحره

(1) الصب فيما ورد وقيل في الضب (ص 29) .

1. السيول التي جاءت من المطر فإنها تكون سبباً في إخراج الضب من جحره

2. صب الماء في جحر الضب .
3. إرسال النار في جحره لإخراجه .
4. استخدام دخان السيارة .
5. استخدام السيارة بدهسه .
6. صيده عن طريق الشبكة .
7. وضع بعض الأطعمة التي يرغبها عند جحره لكي يخرج .

فهذه جملة من طرق صيد الضب لكن هناك تنبيه وهو أنه متى مات الضب باستخدام إحدى هذه الطرق كالخنق بالدخان أو الغرق بالماء ونحوه فإنه لا يحل أكله .

ثالثاً : فيمن صاد ضباً وهو محرم :  
لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة في تحريم الصيد حال الإحرام ولكن هب أن إنساناً قام بصيد ضب فما الواجب عليه .  
الواجب عليه التوبة والإنابة إلى الله من حصول هذا الفعل ويجب عليه الدية في ذلك فقل إنها شاة وقيل إنها جدي وهو الصحيح

توجيه وتنبيه إلى هواة الصيد  
ومحبيه

## في مذهب الحنابلة والجدي هو الذكر من أولاد الماعز له ستة أشهر .

رابعاً: ذكر بعض عجائب وغرائب الضب :

من عجائب وغرائب الضب :

- 1- طول النفس وشدة انعقاد الحياة والروح فيه وبقاؤها بعد الذبح وهشم الرأس .
- 2- ومن غرائبه طول عمره فقد قيل إنه يعيش سبعمائة سنة .
- 3- ومن عجائبه أنه لا يشرب الماء وإنما يكتفي بالنسيم وبرد الهواء وذلك عند الهرم وفناء الرطوبة ونقص الحرارة .
- 4- ومن عجائبه أن ذكور الضب لها ذكران وللأنثى فرجان .
- 5- ومن عجائبه أنه لا يخرج في الشتاء من جحره ويأكل من روثه .
- 6- ومن عجائبه أن بينها وبين العقارب محبة لذلك ترى الضب يؤويها في جحره لكي تلسع من أراد أن يقوم بصيده فعلى كل صائد الاحتياط لنفسه عند إرادته إخراج الضب من جحره .
- 7- ومن عجائب الضب أنه يأكل أولاده .
- 8- ومن عجائبه أن بينه وبين الحية عداوة .



9- أن بيض الأنثى يصل إلى ستين أو يزيد

10- اختياره مكاناً مرتفعاً لجحره ومكاناً  
صلباً ليصعب الوصول إليه.

خامساً : من فوائد أكل الضب :

1- قيل بأنه ينفع من وجع الظهر .

2- أن خراء الضب صالح للبياض الذي يصير  
في العين. ولكن هل يستخدم أم لا هذا

مبني على نجاسته .

3- قيل بأن أكل طحاله نافع لوجع  
الطحال ويأمن منه أبداً.

4- أكل لحمه نافع بإذن الله من الأمراض  
المزمنة ويزيد في ضوء البصر ويقوي  
البدن ويعين على الجماع .

5- من أكل منه فلا يعطس زمناً طويلاً .

سادساً : من رأى الضب في المنام :

من رأى ضباً في المنام فتأويل ما رآه

إما أن يكون :

❖ رجل خداع في أموال الناس ومال

صاحبه .

❖ وقيل إنه رجل سوء .

❖ وقيل يدل على الشبهة في الكسب .

## ❖ وقيل بأن من رأى الضب في المنام

فإنه يمرض .

سابقاً: إذا انقطع من الضب شيء وهرب فهل  
يحل ذلك الذي انقطع منه وصار في يد الشخص ؟ .

**لا يحل أي شيء قطع من الضب حال**

**صيده لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما**

**قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " (1) .**

ثامناً : في حكم شرب دم الضب للعلاج وكذا  
وضعه على الجرح ؟ .

**لا يجوز شرب دم الضب وغيره بغرض**

**العلاج وكذا وضعه على الجرح لأن الله حرمه**

**وبين أنه نجس وما جعل الله شفاء هذه**

**الأمّة فيما حرم عليها ولقوله صلى الله**

**عليه وسلم : " تداووا عباد الله ولا تداووا**

**بحرام " فالحاصل أنه يحرم ذلك .**

تاسعاً : صيد الضب من أجل أكل ذنبه فقط :

**هذا مما يفعله بعض الناس وهذا خطأ**

**فإذا كان لن يأكله فلا ينبغي أن يصيده لأن**

**هذا من العبث .**

<sup>1</sup>( ) رواه أبو داود في سننه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود  
برقم (2485) .

المبحث السابع : في الصيد بالجوارح

تمهيد:

إن من يسر الشريعة الإسلامية أنها  
حينما أباحت الصيد للعباد لم تجعل ذلك  
مقصوراً على الصيد بالآلة فقط بل وسعت  
الأمر على العباد فأباحت الصيد بعموم  
الجوارح المكلمة عدا الكلب الأسود لأن  
النصوص وردت في النهي عن اقتنائه  
والأمر بقتله والعله في ذلك كما بينها النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه شيطان وعندما  
نقول الكلب الأسود فإننا نعني الكلب  
الأسود البهيم ليس فيه بياض إطلاقاً .  
فالحاصل أن الشريعة أباحت للأمة  
الاصطياد بالجوارح فإن الإنسان قد يعجز  
عن الاصطياد بالآلة أحياناً فرخص الله لعباده  
الاصطياد بها .

المسألة الأولى : في أدلة الاصطياد

بالجوارح :

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على  
جواز الاصطياد بها فمن الكتاب قوله تعالى  
: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ  
الْهَيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ  
يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا  
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا

إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ  
الْحِسَابِ { (1) .

فدلت الآية على إباحة الصيد بالكلاب  
المعلمة شريطة التسمية عند إرسالها .  
أما السنة فكثيرة نذكر منها:

حديث عدي بن حاتم وفيه : " قلت يا  
رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال :  
كل ما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن قال  
وإن قتلن " متفق عليه (2) .

المسألة الثانية : هل الحكم بإباحة صيد  
الجارحة مقصور على الكلاب ؟ .

هذه المسألة على قولين عند أهل العلم  
منهم من قصرها على الكلاب ومنهم من  
جعل الحكم عاماً في كل ما علم من الجوارح  
سواء كان كلباً أو طيراً أو فهداً أو أسداً  
وهذا هو قول جمهور أهل العلم وهو  
الصحيح (3) .

المسألة الثالثة : الشروط التي يجب  
توافرها عند الصيد بالجارحة :  
الشرط الاول :

(1) سورة المائدة آية (4) .  
(2) رواه البخاري (7/74) كتاب الصيد ورواه مسلم (6/56) كتاب الصيد

(3) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (11/10) .

1. أن تكون الجارحة معلمة لأدلة الكتاب  
والسنة الواردة في اشتراط ذلك فإن  
أرسل كلباً غير معلم فاصطاد له فهنا  
إن أدرك ذكاته فذكاه صار حلالاً وإن  
لم يدرك ذكاته فلا يحل له بخلاف  
المعلم فإنه مذموم إن قتله .

2. ولكن هناك سؤال كيف أعرف أن  
الجارحة معلمة ؟ نقول يمكنك معرفة  
ذلك بثلاثة أمور:

أ- إذا أرسلته استرسل ومعناه أن  
الإنسان يغري هذه الجارحة بهذا  
الصيد ويأمرها بصيده فإذا دعاه لذلك  
هاج واندفع نحو المصيد لاصطياده  
فإن استرسل دون أمر صاحبه لا يعد  
معلماً .

ب- إذا زجره انزجر. والمعنى أنه إذا  
دعاه بالكف عن المصيد امتثل أمره  
بالكف عنه فهذا دليل على تعلمه .  
ج- أنه إذا أمسك الصيد فلا يأكل منه  
وسوف نقوم ببيانه إن شاء الله .

سؤال :

ولكن هنا أيضاً سؤال إذا كان الكلب أو الجارحة المعلمة قد قام بتعليمها من هم ليسوا من أهل التذكية كأن تكون جاءت من بلاد وثنية أو كان الذي علمه وثني في ديار المسلمين هل يصح الصيد به ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وأصح الأقوال فيها جواز الاصطياد به فلا يشترط في تعليم الجارحة أن يكون المعلم مسلماً فما دام الكلب معلماً صح الاصطياد به .

الشرط الثاني : أن لا يأكل من المصيد عند إمساكه .

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم وأصح الأقوال في ذلك التفصيل وهو :

▪ إذا أكل الجارح من الصيد حال اصطياده فإنه لا يحل لكونه أمسك لنفسه .

▪ أما إذا صاده وجاء به لصاحبه فأعطاه إياه ثم أكل منه بعد أن صاده فهذا لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه .

الشرط الثالث :

التسمية عند إرسال الجارحة :

وهذا الشرط تكلمنا عنه عند كلامنا عن الأحكام المتعلقة بالصائد فليراجع .  
المسألة الرابعة : إذا شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه فهل يحل الصيد عندئذ ؟

هذه المسألة محل خلاف عند أهل العلم والصحيح أن شرب الكلب من دم الصيد لا يجعله حراماً بل هو حلال على صاحبه وذلك لأن شرب الدم ليس فيه معنى الأكل ولأن الأدلة التي جاءت إنما وردت في الأكل فأصبح الحكم مقصوراً على ذلك .  
المسألة الخامسة : هل يشترط خروج الدم عند إمساك الجارح للمصيد ؟

هذه المسألة فيها تفصيل :  
أولاً : إن أمسك الجارح بالصيد فأتى به حياً إلى صاحبه دون إحداث أي جرح فيه فهنا يقوم صاحبه بتذكيته .  
ثانياً : أن يمسكه وقد أخرج منه الدم ثم مات فهنا يحل بلا خلاف .  
ثالثاً : أن يمسكه فيقتله بخنق ونحوه ولم يخرج منه دم إنما لم يصبه بجرح .